

Distr.: General
5 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

تجميع بشأن اليمن

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١) (٢)}

٢- في عام ٢٠١٤، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يصدق اليمن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣)، وكذلك الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٤)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٥)، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٧).

٣- وفي عام ٢٠١٥، استفسرت لجنة مناهضة التعذيب عما إذا كان اليمن نظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٨).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-18583(A)



* 1 8 1 8 5 8 3 *

٤- وفي إطار المتابعة، أشار اليمن في ٢٠١٣ إلى أن مجلس الوزراء استكمل الإجراءات القانونية اللازمة لتصديق مجلس النواب على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٩).

٥- وذكر اليمن أيضاً أن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم ١٣٧ (٢٠١٢) بشأن التدابير التنفيذية لتنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادرة في عام ٢٠١٢^(١٠). وحثت لجنة حقوق الطفل اليمن على الاستجابة للتوصيات السابقة، ولا سيما تلك المتعلقة بتعريف الطفل، والعقاب البدني، والممارسات الضارة، والتعليم، وقضاء الأحداث^(١١).

٦- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) إلى أن اليمن ليس دولة طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، ولا في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، رغم أنه تعهد بالانضمام إلى هذين الصكين في ٢٠١١، كما أنه ليس طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢).

٧- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اليمن على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، لعام ١٩٧٢، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، لعام ٢٠٠٣، وهي الأحكام التي تفضي إلى أعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وشجعت المنظمة اليمن أيضاً على التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، لعام ٢٠٠٥^(١٣).

٨- وفيما يتعلق بالتزامات الدولة الطرف بموجب اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، لاحظت بقلق لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أنها لم تتلق تقرير الحكومة. ولذلك وجدت اللجنة لزاماً عليها أن تكرر تعليقاتها السابقة المقدمة في عام ٢٠١٢. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الحكومة طُلب إليها أن تقدم معلومات إلى لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، في الدورة ١٠٦ لمؤتمر العمل الدولي، نظراً إلى عدم تقديمها تقارير ومعلومات عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها^(١٤).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٥)

٩- أشارت لجنة حقوق الطفل إلى التحديات التي يواجهها اليمن في سبيل توطيد الاستقرار والأمن، بسبب النزاع، لا سيما في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، وإلى استمرار الصعوبات الاقتصادية الشديدة^(١٦).

١٠- واستفسرت لجنة مناهضة التعذيب عن تعديل المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية^(١٧)، وعن إلغاء المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات لضمان المقاضاة على جرائم قتل النساء التي يرتكبها أزواجهن أو أقاربهن من الذكور^(١٨).

١١- واستفسرت اللجنة نفسها عن التقدم المحرز في إدراج جريمة التعذيب في القانون المحلي، وفي اعتماد تعريف شامل للتعذيب، وفي إلغاء قانون التقادم فيما يتعلق بالجرائم التي تنطوي على التعذيب^(١٩).

١٢- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى التنقيح الشامل للقوانين ومشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بالأطفال، وحثت اليمن على اعتماد مشاريع التعديلات المتعلقة بحقوق الطفل^(٢٠)، ولا سيما التعديلات المقترحة في عام ٢٠١٢ على قانون حقوق الطفل لعام ٢٠١٢، بما يضمن إدراج المصلحة الفضلى للطفل في القوانين بشكل ملائم وتطبيقها بشكل متنسق^(٢١). وحثت اللجنة اليمن أيضاً على وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال، وعلى تخصيص موارد كافية من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأطفال^(٢٢). وحثت اللجنة اليمن كذلك على منح المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ولاية وسلطة واضحتين لتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقية، وعلى مده بالموارد اللازمة لأداء عمله بفعالية^(٢٣).

١٣- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بشأن تقليص المخصصات المالية في القطاع الاجتماعي، ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم. وأوصت بزيادة المخصصات المالية لهذين المجالين زيادة كبيرة^(٢٤).

١٤- وفي عام ٢٠١٣، وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان^(٢٥). غير أن لجنة حقوق الطفل أعربت عن قلقها بشأن التأخر في اعتماد مشروع القانون في البرلمان، وحثت الدولة الطرف على التعجيل باعتماده^(٢٦).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٧)

١٥- أفاد فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بأن الصراع في اليمن، المستمر في الفترة المشمولة بالجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، تسبب في سقوط ١٦٧٠٦ ضحايا من المدنيين على الأقل في الفترة من آذار/مارس ٢٠١٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٨، حيث قُتل ٦٤٧٥ شخصاً وجرح ١٠٢٣١ آخرون، وإن كان من المرجح أن الرقم الحقيقي أعلى من ذلك بكثير^(٢٨). وأشار فريق الخبراء إلى أن الغارات الجوية التي شنها التحالف تسببت في سقوط معظم الضحايا المدنيين المسجلين^(٢٩)، وتكرر قصف المناطق السكنية، مما تسبب في كثير من الأحيان في دمار شديد وسقوط أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين^(٣٠).

١٦- وفي عام ٢٠١٧، أشار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن النزاع في اليمن لا يزال مستعراً، بعد مرور عامين وسقوط أكثر من ١٣٠٠ ضحية في صفوف المدنيين، حيث اشتد القتال وتفاقت الكارثة التي صنعها الإنسان، وتعرض الأطفال للمجاعة واللاجئون والصيادون للقصف^(٣١).

١٧- وادعى فريق الخبراء انتشار الاحتجاز التعسفي على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد، وإساءة المعاملة والتعذيب في بعض المرافق. وأفاد الفريق بأن المحتجزين لا يبلغون، في معظم الحالات، بأسباب احتجازهم، ولا توجه إليهم اتهامات، ولا يُسمح لهم بالاتصال بمحام أو بالمتول أمام قاض، ويُحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي لفترات مطولة أو غير محددة. ويُدعى أن أطراف النزاع يستخدمون مرافق احتجاز غير معلنة في محاولة واضحة - وغير قانونية إن ثبتت - لوضع

المحتجزين خارج إطار القانون. وأشار فريق الخبراء إلى أن المحتجزين في عدن والمكلا، أضرَبوا عن الطعام احتجاجاً على غياب الإجراءات القانونية الواجبة، وأن أحكاماً بالإعدام صدرت ونُفذت في صنعاء وعدن، في غياب معايير الإجراءات القانونية الواجبة^(٣٢).

١٨- وشجعت اليونسكو الحكومة على تعزيز بيئة إعلامية تعددية ومستقلة تستوفي المعايير الدولية. وأوصت اليونسكو بأن تنزع الحكومة صفة الجريمة عن التشهير وأن تدرجه في قانون مدني يتوافق مع المعايير الدولية^(٣٣).

١٩- وتلقى فريق الخبراء معلومات بشأن تعرض المحتجزين لإساءة المعاملة والتعذيب في جهاز الأمن القومي، وجهاز الأمن السياسي، وإدارة البحث الجنائي، وفي سجن هبرة والثورة في صنعاء، وفي مرافق أخرى خاضعة لسيطرة سلطات الأمر الواقع. وورد أن من بين المحتجزين أفراد اعتُبروا معارضين لسلطات الأمر الواقع، ومنهم طلبة ومدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون ومؤيدون لأحزاب سياسية^(٣٤).

٢٠- وذكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ٢٧ شخصاً قتلوا و٧٦ شخصاً أُصيبوا في الأسبوع الأول من شباط/فبراير ٢٠١٨. وذكر المفوض السامي أن أطراف النزاع ملزمون بتوخي الحذر الدائم لتجنب الإضرار بالسكان المدنيين، مع احترام مبادئ التمييز والتناسب والحيطه. ودكر المفوض السامي الأطراف بأن أي هجوم متعمد ومباشر على المدنيين أو الأهداف المدنية يعتبر انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي، وأن عليهم أن يتخذوا جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب العنف ضد المدنيين، والحد على أية حال من أثر هذا العنف^(٣٥).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٦)

٢١- استفسرت لجنة مناهضة التعذيب عن حالة التعديلات التي أدخلت على القوانين المتعلقة بجهاز القضاء والرامية إلى تعزيز استقلالية الجهاز ونزاهته بما يتفق مع المعايير الدولية^(٣٧)، وعن تنفيذ وفعالية الاستراتيجية الوطنية لتحديث وتطوير جهاز القضاء (٢٠٠٥-٢٠١٥)^(٣٨).

٢٢- ويشير تقرير فريق الخبراء إلى ادعاءات تفيد بأن المحتجزين يتعرضون، أثناء استجوابهم وهم معصوبو العينين و/أو مكبلو اليدين، للضرب والصعق بالكهرباء والتعليق من الأرجل، والإغراق، والتهديد بالعنف ضد أسرهم، والحبس الانفرادي لفترات مطولة، وهو ما ينتهك الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية. وتشير التقارير إلى سوء الأحوال المادية للمحتجزين والقصور الشديد في الرعاية الطبية المقدمة لهم. ووردت الفريق أيضاً ادعاءات بحدوث حالات وفاة أثناء الاحتجاز^(٣٩).

٢٣- وأجرى فريق الخبراء مقابلات، بما في ذلك مع محتجزين سابقين، بشأن الاحتجاز على أيدي سلطات الأمر الواقع، وقام بزيارة سجن صنعاء المركزي. واعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أحكمت سلطات الأمر الواقع، بعد استيلائها على مناطق، سيطرتها على مرافق الاحتجاز التي كانت تديرها الحكومة في السابق، ومنها مرافق الاحتجاز في صنعاء وصعدة وإب والحديدة وأجزاء من تعز. وعيّنت هذه السلطات "مشرفين" في مرافق الاحتجاز، وأعفت الإدارات القائمة من مهامها أو جعلتها فائضة. وعلاوةً على ذلك، حولت هذه السلطات المساجد والمدارس والمنازل المصادرة من الخصوم السياسيين إلى مراكز احتجاز غير معلنة^(٤٠).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤١)

٢٤- شدّد فريق الخبراء على وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أطراف النزاع في اليمن فرضت، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قيوداً صارمة على الحق في حرية التعبير. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لحمالات لا هواة فيها من المضايقات والتهديدات والتشويه. وواجهت المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات والناشطات قمعاً خاصاً من منطلق جنساني. وقد وثّق فريق الخبراء ٢٠ حالة قمع على الأقل ارتكبتها أطراف النزاع. وواجهت العديد من النساء تهديدات من جميع الأطراف، مما ينم عن أن التمييز ضد المرأة واسع الانتشار^(٤٢).

٢٥- ويفيد فريق الخبراء بأن القوات الموالية للحكومة دأبت، منذ عام ٢٠١٦، على مضايقة وسائل الإعلام والمراقبين في المناطق الخاضعة لسيطرتها، عن طريق الرقابة على القنوات التلفزيونية ومداهمة منظمات المجتمع المدني. ويبدو أن الوضع تدهور منذ آب/أغسطس ٢٠١٧، حيث تقوم قوات الحزام الأمني في عدن وقوات النخبة في محافظتي حضرموت وشبوة بترهيب من يُعتبرون من منتقدي بلد أجنبي والقوات المدعومة من هذا البلد. وفي هذا السياق، تعرض الصحفيون والمتظاهرون على السواء للاحتجاز بسبب مظاهرات سلمية للاحتجاج على ممارسات الاحتجاز والانتقاد العلني للعمليات العسكرية^(٤٣).

٢٦- وأفاد فريق الخبراء أيضاً بأن سلطات الأمر الواقع ارتكبت، منذ عام ٢٠١٥، في المناطق الخاضعة لسيطرتها، أعمال تهريب واحتجاز تعسفي وسوء معاملة وتعذيب بحق من يجهر بانتقادها، بالإضافة إلى مدهمتها للمنافذ الإعلامية في صنعاء. وفضلاً عن ذلك، حجبت هذه السلطات مواقع شبكية إخبارية وأخضعت قنوات تلفزيونية للرقابة ومنعت صحفاً من النشر. واستُهدف الضحايا بسبب تبعيتهم الفعلية أو المفترضة لخصوم سياسيين أو بسبب إعرابهم عن آرائهم بشأن النزاع الجاري. وقامت سلطات الأمر الواقع أيضاً بتجميد أصول، منها حسابات مصرفية، لمنظمتين غير حكوميتين اثنتين على الأقل؛ ولا يزال حساب إحدى المنظمتين مجمداً. وعلم فريق الخبراء بأن ما لا يقل عن ٢٣ صحفياً لا يزالون محتجزين من قِبَل سلطات الأمر الواقع^(٤٤).

٢٧- وذكرت اليونسكو أن قانون الصحافة والمطبوعات، لعام ١٩٩٠، يحظر انتقاد السلطات الحاكمة، إلا إذا اعتُبر الانتقاد "بناءً"^(٤٥). وأشارت اليونسكو إلى أن التشهير لا يزال مجرماً بموجب القانون الجنائي وأن الصحفيين الذين يُعتبرون أنهم يعرضون "مصالح الأمن القومي" للخطر لا يزالون يواجهون الاضطهاد والاحتجاز^(٤٦). ويشترط قانون الصحافة والمطبوعات على المنافذ الإخبارية والصحفيين الحصول على تراخيص سنوية من وزارة الإعلام^(٤٧). ولا يزال البث الإذاعي والتلفزيوني مملوكاً للدولة ويخضع للترخيص من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات^(٤٨).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٤٩)

٢٨- حثت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف على حظر وتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، وعلى التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم، وحماية الأطفال الضحايا وتوفير سبل إعادة اندماجهم في المجتمع وتعافيهم البدني والنفسي، وتعزيز التعاون مع البلدان المجاورة^(٥٠).

٢٩- وأشارت المفوضية إلى أن استمرار النزاع وانعدام الأمن يسر انتشار شبكات الاتجار بالبشر والابتزاز التي تستهدف الوافدين الجدد من المهاجرين وملتزمسي اللجوء، ولا سيما من بلدان القرن الأفريقي. ولا يزال تعرض النساء والأطفال للعنف الجنسي والاتجار يشكل خطراً شديداً^(٥١).

٣٠- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن تصدي اليمن للاتجار والتهرب محدود، في ظل عدم وجود خطة وطنية لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه أو اتفاق إقليمي سارٍ يكفل توفير الحماية والأمن والمساعدة للضحايا. وتفتقر الحكومة أيضاً إلى آليات التعرف على الضحايا وإحالتهم من أجل التصدي للاتجار بالأطفال، وتفتقر أيضاً إلى ترتيبات رعاية الأطفال ضحايا الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو خدمات إعادة تأهيلهم. ويتعرض الأطفال والنساء الوافدين إلى ساحل البحر الأحمر أو بحر العرب لخطر الاتجار عندما يتوجهون بصورة غير قانونية إلى بلد ثالث. وتكررت عمليات الاختطاف لغرض طلب فدية، وتحدث في مناخ يسوده الإفلات من العقاب، مما يثني طالبي اللجوء والمهاجرين عن التماس الحماية من السلطات^(٥٢).

باء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٥٣)

٣١- أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن قد جعل من المستحيل إنشاء اتحاد ثانٍ يمثل مصالح العمال^(٥٤).

٢- الحق في مستوى معيشي مناسب^(٥٥)

٣٢- أشار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن الشعب اليمني، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وبعد أكثر من ثلاث سنوات من النزاع المتصاعد، لا يزال يتحمل وطأة القتال المستمر والتدهور الاقتصادي الشديد. ويحتاج ٢٢,٢ مليون شخص في اليمن، وهو رقم مثير للقلق، إلى نوع من المساعدة الإنسانية أو المساعدة المتعلقة بالحماية، ويعاني نحو ١٧,٨ مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي - منهم ٨,٤ ملايين شخص يعانون بشدة من انعدام الأمن الغذائي وخطر المجاعة - ويفتقر ١٦ مليون شخص إلى المياه النقية والصرف الصحي، ويفتقر ١٦,٤ مليون شخص إلى الرعاية الصحية الكافية. ورأى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أيضاً أن ١١,٣ مليون شخص على الأقل في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية اللازمة للبقاء على قيد الحياة^(٥٦).

٣٣- وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن النزاع والتشرد والتدهور الاقتصادي شكل ضغطاً هائلاً على الخدمات الأساسية الضرورية وعلى المؤسسات المقدمة لهذه الخدمات، مما سبّب من انهيار هذه المؤسسات. ونتيجة لانهايار المؤسسات العامة، بات الحصول على الخدمات الأساسية الضرورية، كالمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم، صعب المنال. وازداد عجز الميزانية العامة منذ الربع الأخير من عام ٢٠١٦، مما أدى إلى اضطراب وعدم انتظام دفع الرواتب وانقطاع في توفير تكاليف تشغيل المرافق الاجتماعية الأساسية. فنحو ١,٢٥ مليون موظف مدني لم يحصلوا على مرتباتهم أو حصلوا عليها بشكل متقطع منذ آب/أغسطس ٢٠١٦. وقُدّر أن فجوة المرتبات تؤثر على نحو ربع السكان - الموظفين المدنيين وأسرتهم - مما يتركهم دون دخل منتظم في وقت يسوده نقص في السلع وارتفاع في الأسعار^(٥٧).

٣٤- ولاحظ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أنه، قبل تصاعد الأزمة، كان اليمن يستورد من ٨٠ إلى ٩٠ في المائة من غذائه الأساسي وكان يحتاج إلى نحو ٥٤٤ ٠٠٠ طن متري من الوقود المستورد في الشهر للنقل وتشغيل نظم المياه والمرافق الصحية. وانخفضت واردات الوقود منذ بداية الأزمة، وبلغت ١٩٠ ٠٠٠ طن فقط في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وأدى وقف الطيران التجاري في مطار صنعاء في آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى الحد من القدرة على نقل البضائع الواردة إلى البلد، وإلى منع اليمنيين المحتاجين إلى العلاج الطبي في الخارج من مغادرة البلد^(٥٨).

٣- الحق في الصحة^(٥٩)

٣٥- أشار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن الحصول على الخدمات الأساسية، كالمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم، يواجه قيوداً شديدةً بسبب انهيار المؤسسات العامة. فنسبة المرافق الصحية التي تعمل لا تزيد على ٥٠ في المائة، وحتى هذه المرافق تعاني أيضاً من نقص حاد في الأدوية والمعدات والموظفين. وأدى الانهيار في القطاع العام إلى تزايد الضغط على المنظمات الإنسانية لكي تعوض غياب الإنفاق الحكومي - وهو ما يتجاوز ولايتها وقدرتها على تلبية الاحتياجات. فعلى سبيل المثال، دفع تفشي وباء الكوليرا مؤخراً الشركاء في المجال الإنساني إلى تحمل تكاليف تشغيل المستشفيات والمرافق الصحية وإلى تقديم حوافز للموظفين العموميين الذين يؤدون أدواراً بالغة الأهمية، ولا سيما الرعاية الصحية^(٦٠).

٣٦- وتفيد منظمة الصحة العالمية بأنه، في خضم ما خلفه النزاع الذي طال أمده في اليمن من فوضى ودمار، تواجه عشرات الآلاف من الأسر صعوبات متزايدة في الوصول إلى المستشفيات والرعاية الصحية بسبب انعدام الأمن والتكاليف الباهظة للنقل والأدوية. والمجتمعات المحلية الفقيرة هي الأكثر تضرراً^(٦١).

٣٧- وأشارت منظمة الصحة العالمية أيضاً إلى أن وباء الكوليرا الذي بدأ في اليمن في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ هو أكبر فاشية كوليرا سُجلت على الإطلاق. وبحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ازداد عدد حالات الكوليرا المشتبه فيها إلى أكثر من مليون حالة^(٦٢).

٤- الحق في التعليم^(٦٣)

٣٨- لاحظت اليونسكو أن دستور اليمن، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠١، يؤكد على الحق في التعليم، وأشارت اليونسكو مجدداً إلى أن المادة ٥٤ تنص على أن التعليم الأساسي إلزامي وأن على الدولة أن تبذل قصارى جهدها للقضاء على الأمية، وأن تولي اهتماماً خاصاً لتوسيع نطاق التعليم التقني والمهني^(٦٤).

٣٩- وذكرت اليونسكو أن عدم الاستقرار السياسي والأزمة الإنسانية في اليمن، خاصة بعد تفاقم النزاع في عام ٢٠١٥، ألحقا آثاراً مدمرة بقطاع التعليم. وأدى النزاع إلى انقطاع الطلاب عن المدارس في الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة الدراسية، ٢٠١٤/٢٠١٥ وعن ثلاثة أشهر أخرى من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦. ومنذ ذلك الحين، أدى تدمير أو إغلاق آلاف المدارس إلى انقطاع نحو مليوني طفل عن التعليم^(٦٥).

٤٠- ولاحظت اليونسكو أن اليمن واحد من البلدان الأعلى في مستوى التفاوت بين الفتيات والفتيان. ولوحظ في المناطق الريفية بشكل خاص، وجود تحديات تكتنف حصول الفتيات على التعليم. ومن بين الأسباب الجذرية لهذا التفاوت، أدى الزواج المبكر والحمل، إضافةً إلى المواقف والمعتقدات التقليدية المعارضة لتعليم الفتيات - ولا سيما في المناطق الريفية - إلى تقييد حصول المراهقات على التعليم والبقاء في التعليم^(٦٦).

٤١- وشددت اليونسكو أيضاً على أن اليمن لا يزال يعاني من انخفاض مؤشرات التعليم، من حيث فرص الحصول عليه ونوعيته، مع أوجه تفاوت كبيرة بحسب نوع الجنس والحالة الاجتماعية والموقع الجغرافي. وعلاوةً على ذلك، تنتشر الأمية انتشاراً واسعاً للغاية، حيث تصل نسبة الأمية إلى ٤٧ في المائة بين النساء و ١٦ في المائة بين الرجال^(٦٧).

٤٢ - وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أن نحو نصف مليون طفل تسربوا من التعليم منذ تصاعد النزاع في اليمن في عام ٢٠١٥، وبذلك وصل مجموع الأطفال غير الملتحقين بالمدارس إلى مليوني طفل. وفي الوقت نفسه، لم يتقاض ما يقرب من ثلاثة أرباع مدرسي المدارس العامة مرتباتهم منذ أكثر من عام، مما يعرض ٤,٥ ملايين طفل آخرين لخطر جسيم. وذكر ممثل اليونيسيف في اليمن أن جيلاً كاملاً من الأطفال في اليمن يواجه مستقبلاً كئيباً بسبب محدودية أو انعدام فرص الحصول على التعليم^(٦٨).

٤٣ - وتشير اليونيسيف إلى أن أكثر من ٢ ٥٠٠ مدرسة غير صالحة للاستعمال، حيث دُمر ثلثا هذه المدارس من جراء الهجمات، وأُغلق ٢٧ في المائة منها، واستُخدم ٧ في المائة منها لأغراض عسكرية أو كمأوى للمشردين. وذكرت اليونيسيف أن الكثير من الآباء دفعهم خوفهم على سلامة أطفالهم إلى إبقائهم في المنزل، وأن عدم الحصول على التعليم دفع الأطفال والأسر إلى بدائل خطيرة، منها الزواج المبكر، وعمل الأطفال، والتجنيد في القتال^(٦٩).

جيم - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - النساء^(٧٠)

٤٤ - أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى ازدياد عدد حوادث العنف الجنسي والجنساني التي أبلغ عنها اللاجئون وطالبو اللجوء. وفي عام ٢٠١٧، حددت المفوضية ٢٦٢ شخصاً من اللاجئين وملتيمي اللجوء وضحايا الاغتصاب والعنف المنزلي، وقدمت لهم المساعدة. وتعرض الضحايا بشكل خاص للوصم، في الوقت الذي أدى فيه ضعف مقاضاة الجناة إلى يأس الضحايا من معاقبة الجناة وعزوف الضحايا عن الشكوى. وعلاوةً على ذلك، يشتد تأثير ملتيمي اللجوء واللاجئين، الذين هم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بالنبد والتعصب. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال اللاجئون الصوماليون يباشرون الممارسات الضارة، كتنشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر^(٧١).

٤٥ - وأجرى فريق الخبراء تحقيقاً في حالات عنف جنسي وقعت في مركز البريقة لاحتجاز المهاجرين في عدن، الذي يؤوي عدة مئات من المهاجرين وملتيمي اللجوء واللاجئين الوافدين من البلدان المجاورة الذين اعتقلتهم واحتجزتهم قوات الحزام الأمني. وأشار التقرير إلى أن الظروف السائدة في مرفق الاحتجاز مزرية، وأن حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي ارتكبت في أجزاء مختلفة من المرفق، عادةً على مرأى ومسمع من المحتجزين الآخرين، بمن فيهم أفراد الأسرة والحراس. ووصف الناجون والشهود كيف يختار الحراس في كل ليلة النساء والصبية للاعتداء عليهم^(٧٢).

٤٦ - ووصف محتجز سابق غرفة حراسة بها ثلاثة أسرّة حيث اعتدى عدة حراس على عدة نساء في وقت واحد. وكانت النساء يُخبرن بين الخضوع للاغتصاب أو الانتحار. وأفاد محتجزون آخرون بأن الأشخاص الذين يقاومون أو يتدخلون كانوا يتعرضون للضرب أو إطلاق النار أو القتل. وفي مرة واحدة على الأقل، أمر الحراس مئات من الإثيوبيين الذكور بالوقوف عراة لساعات أمام عشرات من المحتجزات الإثيوبيات كعقاب. وأفادت التقارير بأن العقاب كانت تصاحبه تهديدات لفظية بالاغتصاب^(٧٣). وأشار فريق الخبراء إلى أن الحكومة تتحمل المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني نظراً لارتباط هذه الانتهاكات بالنزاع فيما يبدو. وربما تتحمل دول أخرى المسؤولية أيضاً^(٧٤). وبالإضافة إلى ما تقدم، تلقى فريق الخبراء ادعاءات بشأن ارتكاب عنف جنسي من قِبَل عدة أطراف في النزاع اليمني، في الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٨^(٧٥).

٤٧- وذكرت اليونسكو أن مشروع قانون، أُعد في عام ٢٠١٤، يحدد السن الدنيا للزواج في اليمن في ١٨ سنة ويجرم الزواج قبل هذه السن، ولكن القانون لم يُعتمد قط وظل زواج الأطفال مشروعاً منذ ذلك الحين. وشجعت اليونسكو اليمن على تنقيح القانون وعلى تحديد سن دنيا للزواج تتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٧٦).

٢- الأطفال^(٧٧)

٤٨- ادعى مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن قتل وتشويه الأطفال لا يزال الانتهاك الأكثر شيوعاً، حيث تحققت الأمم المتحدة من وقوع ١٣١٦ طفلاً ضحايا لهذا الانتهاك في عام ٢٠١٧^(٧٨).

٤٩- وأشار مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى تزايد مطرد في تجنيد واستخدام الأطفال من قِبل أطراف مختلفة في النزاع. وذكر المكتب أن الأمم المتحدة تحققت في ٢٠١٧ من وقوع ٨٤٢ حالة تجنيد واستخدام لفتيان لا يزيد سنهم على ١١ سنة. وتُنسب الغالبية العظمى من الحالات التي تم التحقق منها إلى الحوثيين والقوات التابعة لهم. وتشمل الأطراف الأخرى الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم القوات المسلحة اليمنية، والمقاومة الشعبية الموالية للحكومة، وقوات الحزام الأمني، وتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية. واستخدم الأطفال أساساً في حراسة نقاط التفتيش والمباني، ودوريات مراقبة المناطق، وجلب المياه، وإحضار الغذاء والمعدات إلى المواقع العسكرية؛ واستخدم ٧٦ طفلاً كمقاتلين^(٧٩).

٥٠- وتلقى فريق الخبراء معلومات مهمة تشير إلى أن الحكومة والقوات المدعومة من التحالف وقوات الحوثي وصالح، بلا استثناء، جندت طوعاً أو كرهاً أطفالاً في قوات أو جماعات مسلحة وأشركتهم بالفعل في القتال^(٨٠).

٥١- وحث مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح الحكومة على اتخاذ إجراءات فورية لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبل القوات الحكومية، وأكد المكتب مجدداً الالتزامات المنصوص عليها في خطة العمل الموقعة مع الأمم المتحدة في عام ٢٠١٤^(٨١).

٥٢- وأشار مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى أن فتيات تقل أعمارهن عن ١٨ سنة يتعرضن في الكثير من الأحيان للزواج القسري، وإلى أن تزايد عدد الفتيات اللاتي يتزوجن قبل بلوغ سن الرشد في اليمن يشكل آلية تكيف سلبية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالنزاع^(٨٢).

٣- الأقليات والشعوب الأصلية^(٨٣)

٥٣- أعرب كلٌّ من الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، عن شعور بصدمة شديدة لأن شخصاً حُكم عليه بالإعدام لمجرد أنه بهائي الديانة، وذكرت أن جميع الإجراءات القضائية ضده لم تستوف الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة. وشددوا أيضاً في بيانهم على أن اضطهاد البهائيين لا ينبغي أن يستمر، وأنه سيكون من غير المقبول بالنسبة لحكومة اليمن وسلطات الأمر الواقع في صنعاء أن تستهدف أي فرد على أساس الدين أو المعتقد^(٨٤).

٥٤ - وأشارت اليونسكو إلى أن بعض جماعات الأقليات، كالمهمشين، لا يزالون يعانون من الممارسات التمييزية في مجال التعليم. وفي هذا الصدد، ينبغي تشجيع اليمن على ضمان توفير التعليم للجميع واحترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في دستور اليمن^(٨٥).

٤ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(٨٦)

٥٥ - لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن عدد المشردين الداخليين في اليمن يزيد على المليونين، وأن ٨٨ في المائة منهم سُردوا منذ أكثر من عام، وأن ٢٧ في المائة منهم يعيشون في ظروف مزرية في مراكز جماعية ومستوطنات عشوائية لا يُتاح لهم فيها إلا القليل جداً من الخدمات الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه المشردون داخلياً الذين عادوا إلى محافظاتهم الأصلية، والبالغ عددهم نحو مليون شخص، تحديات جسيمة في إعادة بناء حياتهم، حيث دُمرت منازلهم وممتلكاتهم أو تضررت أثناء النزاع. وعلاوةً على ذلك، أدى الضرر الذي لحق بالهياكل الأساسية، ووجود ألغام أرضية وذخائر غير منفجرة في مناطق العودة أو في المناطق التي يستمر فيها القتال، والافتقار إلى الخدمات العامة، وضعف الاقتصاد، وتفشي التضخم إلى حرمان الكثير من اليمنيين من الوسائل التي تكفل لهم أسباب العيش الكريم^(٨٧).

٥٦ - وشددت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً على أن أعداداً كبيرة من المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين يتعرضون بشدة لخطر الاعتقال التعسفي إلى أجل غير مسمى لأسباب أمنية، أو إلى حين اتخاذ ترتيبات تسجيلهم و/أو تجديد الوثائق المنتهية صلاحيتها^(٨٨).

٥٧ - وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تضمن حكومة اليمن ألا يُحتجز ملتمسو اللجوء سراً، وألا يُستخدم الاحتجاز إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير، على أسس قانونية ولغرض مشروع، وفقاً للمعايير الدولية، مع إيلاء أولوية لتطبيق تدابير بديلة، وبأن تنهي احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين أو أطفال المهاجرين وأن توفر لهم الحماية المناسبة والمساعدة في مراكز الأحداث.

٥٨ - وأوصت المفوضية أيضاً بأن يكفل اليمن الضمانات الإجرائية الفردية للأشخاص المحتجزين دون تمييز فور احتجازهم، بما في ذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وأن يكفل للمفوضية وشركائها المنفذين الوصول غير المقيد إلى أي مكان احتجاز، بما في ذلك مراكز احتجاز المهاجرين، وأن يلتزم بضمان عدم تعرض اللاجئين وملتمسي اللجوء تحت أي ظرف من الظروف للترحيل بإجراءات موجزة، وأن يضمن الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية^(٨٩).

٥٩ - ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن الحكومة لم تدمج بعد التزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين في تشريعات وطنية خاصة باللاجئين. وأشارت المفوضية إلى أن ملتمسي اللجوء قد يُشترط خضوعهم لاختبار تحري العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كشرط مسبق للبدء في إجراءات اللجوء، وهو ما يمثل مشاكل خاصة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٩٠).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Yemen will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/MENARegion/Pages/YEIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/26/8, paras. 115.1–115.12, 115.19, 115.38–115.39, 115.43, 115.45, 115.49, 115.59, 115.65–115.76, 115.79–115.81, 115.94, 115.97–115.108, 115.163–115.164 and 117.9–117.24.
- ³ CRC/C/YEM/CO/4, para. 87. See also CRC/C/OPAC/YEM/CO/1, para. 42.
- ⁴ CRC/C/YEM/CO/4, para. 76 (e).
- ⁵ *Ibid.*, para. 80 (d).
- ⁶ *Ibid.*, para. 82 (g).
- ⁷ CRC/C/OPAC/YEM/CO/1, para. 32.
- ⁸ CAT/C/YEM/QPR/3, para. 8 (g).
- ⁹ CCPR/C/YEM/CO/5/Add.1, para. 31.
- ¹⁰ *Ibid.*, para. 2.
- ¹¹ CRC/C/YEM/CO/4, para. 8.
- ¹² See UNHCR submission for the universal periodic review of Yemen, p. 1.
- ¹³ See UNESCO submission for the universal periodic review of Yemen, paras. 28–29.
- ¹⁴ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3339253.
- ¹⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/26/8, paras. 115.12–115.17, 115.19–115.40, 115.45, 115.49–115.50, 115.53–115.56, 115.109, 115.124–115.127, 115.154, 115.160, 115.162–115.164, 115.166, 117.1–117.8, 117.10–117.19 and 117.21–117.25.
- ¹⁶ CRC/C/YEM/CO/4, para. 6.
- ¹⁷ CAT/C/YEM/QPR/3, para. 2 (a).
- ¹⁸ *Ibid.*, para. 9 (b).
- ¹⁹ *Ibid.*, para. 15.
- ²⁰ CRC/C/YEM/CO/4, paras. 9–10. See also CRC/C/YEM/CO/4, para. 44 (a).
- ²¹ CRC/C/YEM/CO/4, para. 32.
- ²² *Ibid.*, para. 12. See also para. 16 (a).
- ²³ *Ibid.*, para. 14. See also CRC/C/OPAC/YEM/CO/1, para. 9.
- ²⁴ CRC/C/YEM/CO/4, paras. 15–16 (c).
- ²⁵ *Ibid.*, para. 19. See also CCPR/C/YEM/CO/5/Add.1, paras. 4–5 (a) and 9.
- ²⁶ CRC/C/YEM/CO/4, paras. 19–20.
- ²⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/26/8, paras. 115.19, 115.39, 115.49, 115.57–115.58, 115.78, 115.93, 117.10–117.11 and 117.13–117.19.
- ²⁸ A/HRC/39/43, para. 27.
- ²⁹ *Ibid.*, para. 28.
- ³⁰ *Ibid.*, para. 29.
- ³¹ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21444&LangID=E.
- ³² A/HRC/39/43, para. 65.
- ³³ UNESCO submission, paras. 23–27.
- ³⁴ A/HRC/39/43, paras. 76 and 78.
- ³⁵ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22651&LangID=E.
- ³⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/26/8, paras. 115.78–115.81, 115.83–115.88, 115.90–115.92 and 117.10–117.11.
- ³⁷ CAT/C/YEM/QPR/3, para. 6 (a). See also CAT/C/YEM/QPR/3, para. 6 (b).
- ³⁸ CAT/C/YEM/QPR/3, para. 6 (d).
- ³⁹ A/HRC/39/43, para. 66.
- ⁴⁰ A/HRC/39/43, paras. 74–75.
- ⁴¹ For relevant recommendations, see A/HRC/26/8, paras. 115.38, 115.42, 115.46–115.48, 115.51, 115.65–115.78, 115.95–115.96, 115.110–115.115, 115.117–115.123 and 115.142.
- ⁴² A/HRC/39/43, para. 81–82.
- ⁴³ *Ibid.*, para. 84.
- ⁴⁴ *Ibid.*, para. 85.
- ⁴⁵ UNESCO submission, para. 6.
- ⁴⁶ *Ibid.*, para. 7.
- ⁴⁷ *Ibid.*, para. 8.
- ⁴⁸ *Ibid.*, para. 9.
- ⁴⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/26/8, paras. 115.12, 115.19, 115.38–115.39, 115.46–115.49, 115.65–115.76, 115.97–115.108, 115.143 and 115.155–115.156.
- ⁵⁰ CRC/C/YEM/CO/4, para. 82 (b)–(c) and (f).
- ⁵¹ UNHCR submission, p. 4.
- ⁵² *Ibid.*

- 53 For relevant recommendations, see A/HRC/26/8, paras. 115.125–115.127, 115.129–115.132 and 115.134.
- 54 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3339253.
- 55 For relevant recommendations, see A/HRC/26/8, paras. 115.50, 115.124, 115.131, 115.133–115.137 and 115.158.
- 56 See www.unocha.org/yemen/about-ocha-yemen.
- 57 Ibid.
- 58 Ibid.
- 59 For relevant recommendations, see A/HRC/26/8, paras. 115.50, 115.124, 115.131, 115.134 and 115.158.
- 60 See www.unocha.org/yemen/about-ocha-yemen.
- 61 See www.emro.who.int/yem/yemen-news/amidst-the-devastation-of-war-in-yemen-efforts-are-under-way-to-control-cholera.html.
- 62 Ibid.
- 63 For relevant recommendations, see A/HRC/26/8, paras. 115.19, 115.38–115.39, 115.46–115.49, 115.60–115.64, 115.97–115.108, 115.131, 115.134, 115.141, 115.143–115.145 and 115.147–115.152.
- 64 UNESCO submission, para. 1.
- 65 Ibid., para. 14.
- 66 Ibid., para. 20.
- 67 Ibid., para. 17.
- 68 See www.unicef.org/yemen/media_12502.html.
- 69 Ibid.
- 70 For relevant recommendations, see A/HRC/26/8, paras. 115.12, 115.38, 115.42, 115.46–115.48, 115.65–115.76, 115.78, 115.95–115.96, 115.147–115.152 and 115.155–115.157.
- 71 UNHCR submission, p. 4.
- 72 A/HRC/39/43, para. 87.
- 73 Ibid.
- 74 Ibid., para. 92.
- 75 Ibid., para. 94.
- 76 UNESCO submission, para. 20.
- 77 For relevant recommendations, see A/HRC/26/8, paras. 115.19, 115.39, 115.49, 115.60–115.64, 115.97–115.108 and 115.147–115.152.
- 78 See the submission of the Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children in Armed Conflict for the universal periodic review of Yemen, p. 1.
- 79 Ibid.
- 80 A/HRC/39/43, para. 96.
- 81 Submission of the Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children in Armed Conflict, p. 2.
- 82 Ibid., p. 1.
- 83 For relevant recommendations, see A/HRC/26/8, paras. 115.57–115.58, 115.78, 115.123, 117.10–117.11 and 117.21–117.24.
- 84 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22611&LangID=E.
- 85 UNESCO submission, para. 21.
- 86 For relevant recommendations, see A/HRC/26/8, paras. 115.19, 115.39, 115.49, 115.78, 115.83–115.86 and 115.155–115.157.
- 87 UNHCR submission, p. 3.
- 88 Ibid., p. 5.
- 89 Ibid.
- 90 Ibid., p. 2.